

الفقه على المذاهب الأربعة

وقد ثبت أكله بالكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب فقول اﷺ تعالى : { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم اﷺ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم اﷺ عليه } وقوله تعالى : { وإذا حللتم فاصطادوا } فالأمر في الآية الكريمة بالاصطياد يفيد حل الصيد .

وأما السنة فكثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم أن أبا ثعلبة قال : يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي أو بكلبي الذي ليس بمعلم أو بكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ فقال رسول الله ﷺ : " ما صدت بقوسك فذكرت اسم اﷺ عليه فكل وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم اﷺ عليه فكل وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل " . وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض - والمعراض " كمحراب " سهم لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده - قال : " إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وفيد " . وروى مسلم عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : " إذا رميت بسهمك فاذكر اسم اﷺ فإذا وجدته ميتا فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك " ذلك بعض ما ورد في السنة الكريمة في شأن الصيد . وهو كما ترى يشتمل على معظم أحكام الصيد الآتي بيانها .

وقد أجمع المسلمون على حل أكل الصيد بالشرائط الآتية